# مختصر

# أحكام الأضحية

كتبه : فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن من السنن والشعائر العظيمة في عشر ذي الحجة التي ذكرها الله في كتابه ورغب في فعلها وحث عليها و داوم على فعلها عليه الصلاة والسلام ( الأضحية ) .

## الحكمة من مشروعيتها :

١- شكر الله تعالى على نعمة الحياة.

٢- إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل- عليهما السلام- وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد- كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله، وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها.

٣- أن في ذلك وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث بنعمة الله تعالى، كما قال عز اسمه: (وأما بنعمة ربك فحدث ).

٤- أن في الإراقة مبالغة في تصديق ما أخبر به الله عز وجل؛ من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها؛ لتكون طعاماً له.

**تنبيه :** وإن مما ينبغي أن يستحضره المضحي ولا يغيب عنه إحسان القصد والنية، مع إحسان العمل؛

والأضحية قربة عظيمة، وهي تثمر التقوى، وصلاح القلب.

وليتذكر المضحي قول ربه : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين ﴾ [الحج:٣٧].

وليتذكر المضحي أنه يعظم الله – جل في علاه – بهذه الأضحية، ويمتثل أمره، ويسلم له ، وقد ذكرنا ربنا بذلك بقوله: ﴿ولكل أمة جعلنا مسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله وليد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴾ [الحج:٣٤]. كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن المضحي شكر الله على عظيم نعمه، التي من أعظمها: نعمة الحياة، والسلامة من الآفات عاماً بعد عام، ونعمة تسخير هذه الأنعام

بذبحها، وإباحة الانتفاع بها، ولهذا قال الله: ﴿ كذلك سخرتها لكر لعلكم تشكرون ﴾ [الحج:٣٦]. وليتذكر المضخم أنّه يحيي سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسّلام، ويتبع ملته، ويقتدي بهذي بنبيه محمد ﷺ ، ويشارك المسلمين على مر الزمان بهذه الشعيرة .

## أحكام الأضحية

**١**–الأضحية : ما يذبح من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله في وقت مخصوص .

**٢**–وهي من السنن والشعائر العظيمة التي ذكرها الله في كتابه ورغب في فعلها وحث عليها ، و داوم على فعلها عليه الصلاة والسلام.

**٣**–حكم الأضحية : له حالات :

أ– الأضحية ابتداء سنة مؤكدة على الصحيح من قولي العلماء ، لعدم دليل الوجوب الصحيح ، وقيل : واجب على من عنده القدرة على ذلك ، وهو مذهب الحنفية .

ب–الأضحية المنذورة واجبة.

ج– الأضحية الوصية يجب الوفاء بها .

**٤**– الأضحية للحاج سنة –على الصحيح –سواء كان عليه هدي أم لا ،لعدم الدليل المانع الذي يخرجه من عموم سنة الأضحية .

**٥**–الأولى لمن ليس عنده قدرة على الأضحية والسداد أو يشق على نفسه ألا يستدين لأجل ذلك .

**٦**–جواز شراء الأضحية بالتقسيط أو الآجل ، والأولى عدم المشقة على النفس وخاصة حين ارتفاع الأسعار للأضاحي، والإنسان يؤجر على نيته إذا منعه مانع من العمل الصالح .

**٧**–لا فرق في الأضحية بين المسافر والمقيم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**٨**–المسافر له أن يضحي في البلد الذي هو فيه ، وله أن يوكل من يذبح عنه في بلده .

## شروط الأضحية

**٩–**ان تكون من بهيمة الأنعام بالإجماع ، وهي الإبل والبقر والغنم .

**١٠–**أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، وهو من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن المعز ما أتم سنة، والجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر ، والذكر والأنثى سواء.

١١–تصح التضحية بالجاموس اتفاقاً ، لأنه نوع من البقر .

١٢–لا يصح شراء الأضحية مذبوحة أو شراء لحم وجعله أضحية ، لأن إراقة الدم مقصد شرعي.

**١٣–** السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، وتأتي مفصلة .

**١٤–**أن يكون ذبحها وقت الأضحية ، ويبدأ بعد صلاة العيد ، والذبح قبل وقت صلاة العيد لا يصح بالإجماع .

**١٥**– نهاية وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر ، وبعده تكون صدقة عامة .

## ما يمنع منه المضحي

١٦–يجب على من أراد الأضحية "المشتري لها من ماله" أن يمسك عن شعره وظفره من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة ، لما ورد عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا» رواه مسلم .

**وقيل** : يستحب الإمساك ، **والراجح** : الأول .

١٧–المرأة كالرجل في أن تمسك عن شعرها وظفرها ، وهذا لا يمنعها من غسل شعرها وتمشيطه وإن سقط شيء منه فلا حرج .

١٨–يبدأ الامتناع من الأخذ من الشعور والأظافر من غروب شمس آخر يوم في شهر ذي القعدة ، لأن اليوم يدخل بالليلة .

**١٩**–أهل بيت المضحي والوكيل في الذبح فيأخذون من أشعارهم وأظفارهم.

**٢٠**–يصح أن يعقد النية في الأضحية في أي يوم من أيام العشر ومن حينها يمسك عن شعره وظفره.

**٢١**–من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً أو جاهلاً فلاشي عليه ، والمتعمد يتوب ويستغفر ولا شيء عليه كذلك ، ومن احتاج لأخذ شيء من ظفره وشعره لعذر كإجراء عملية جراحية ونحوها فجائز ولا شيء عليه.

**٢٢**–إذا أراد الإنسان الأضحية ثم حين الإحرام بالحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره ولا ظفره.

**٢٣**–الحاج والمعتمر يتحلل بحلق شعره ولا ينتظر حتى تذبح أضحيته لأن الحلق نسك مستقل ، وما عدا حلق الرأس كالأظافر وسائر الشعور فينتظر حتى تذبح أضحيته ، لأنه ليس بنسك.

## التشريك في الأضحية

**٢٤**– التشريك في الأضحية أنواع :

أ–إهداء الثواب يصح .ب– إشراكهم في النية بسقوط الطلب ونيل الثواب يصح .

ج–التشريك في الثمن إن كان في الغنم لا يصح اتفاقاً ، وفي البقر والإبل يصح .

**٢٥**–يصح أن يضحي عمن يسكنون معه وينفق عليهم ولا يستأذن منهم عند الجمهور .

**٢٦**–لا يلزم الإذن في من أراد أن يضحي عن الغير كابن عن والده وأخ عن أخيه على القول بالسنية سواء قلنا هو من باب التشريك أو إهداء الثواب .

- الفرق بين إهداء الثواب للغير والأضحية عن الغير

أ–الأول هو إهداء والثاني إسقاط الطلب عنه سواء كان واجباً أو سنة .

ب–الإهداء يكون قبل الفعل وأثنائه وبعده ، وأما الإسقاط فيكون قبل الفعل وعند إرادته .

**٢٧-**بعض الأسر كل منهم يعيش مستقلاً فإذا جاء قبل العيد اجتمعوا في بيت واحد فلا تكفي أضحية عنهم واحدة في سقوط الطلب عنهم ومطالبتهم بها على وجه السنية ، وأما التشريك في الثواب فبابه واسع.

**٢٨-** إذا كان الأب مغمى عليه ونحوها وجرت عادته أنه يضحي فإنه يخرج من ماله ويضحى عنه وعن أهل بيته .

**٢٩-**إذا كان الأب متوفى فله حالات :

- إذا كان الأب ليس له راتب بعد وفاته وكانت الزوجة مع الأولاد يسكنون سوياً فأي واحد منهم يضحي عن نفسه وعن البقية، ومن بذل المال للأضحية فهو الذي يمسك عن شعره وظفره .
- إذا كان للأب راتب يجري لزوجته وأولاده بعد وفاته فإنهم يتبرعون لواحد منهم بشراء الأضحية وهو يقوم بشرائها ويضحي عن نفسه وعنهم .
- إذا كانت الزوجة لوحدها فتضحي عن نفسها إن رغبت واستطاعت .

**٣٠-** إذا كان الأب مطلّقاً لزوجته والأولاد يعيشون مع أمهم فإن الأب يضحي عن أولاده ، وأمهم تضحي عن نفسها إن رغبت واستطاعت.

**٣١-**إذا أراد مجموعة يسكنون سوياً كطلاب ونحوهم الاشتراك في أضحية من الغنم لعجزهم عن الشراء فرادى فيمكن أن يبذل المال لواحد منهم على وجه التبرع لا الاشتراك في الأضحية وهو ينوي الأضحية عنهم وهو يقوم بالإمساك فيكون التشريك في الثواب أو يشتروها وتهدى لأحدهم فينوي بها الأضحية عن نفسه وعنهم .

**٣٢-**يجوز أن يشترك سبعة في بقرة وبعير وإن اختلفت نواياهم كمن يقصد الهدي وآخر الأضحية وآخر اللحم.

**٣٣-**الوصية والوقف لأشخاص متوفين في واحدة من الغنم إن قصد التشريك في الثواب فيصح ، وإن قصد التشريك في الثمن فلا يصح ، كالحي .

## أحكام الأضحية عن الميت

**٣٤-**الأضحية عن الميت لها حالات :

**الأولى :** إنفاذاً لوصية فيجب بلا خلاف .

**الثانية :** على وجه التشريك مع الحي تصح عند جمهور الفقهاء .

**الثالثة :** على وجه التخصيص والانفراد تصح على الصحيح من قولي العلماء ، لعموم بذل الصدقة عن الميت ، ولعدم المعارض.

**٣٥-**هل يؤكل من أضحية الميت ؟ لها حالتان:

**الأولى:** إن كانت وصية فلا يؤكل منها ، لأنها صدقة على الفقراء ومال غيرهم .

**الثانية:** إن كان تبرعاً فيجوز .

**٣٦-** يصح أن يشترك مجموعة في أضحية عن المتوفى كوالد ونحوه ومن يمسك ، والمسألة محتملة.

**والأولى :** أن يبذل المال لواحد منهم على وجه التبرع لا الاشتراك في الأضحية وهو ينوي الأضحية عن أبيه .

## أحكام تعيين الأضحية وإهدائها وحجزها

**٣٧-**تتعين الأضحية بالشراء بنية الأضحية ،ولا يلزم اقتران ذلك بقول أو فعل .

**٣٨-**وضع الخط على الذبيحة له حالتان :

**أ-**إن قصد تعييناً للأضحية فتتعين بذلك .

ب–إن قصد أنها ذبيحة فلان فلا تتعين .

٣٩–لا تتعين الأضحية بمجرد النية بحيث ينوي أن يضحي دون الشراء ، وله أن يرجع عن ذلك.

٤٠– لو أمسك عن ظفره وشعره ونوى الأضحية فقط بدون الشراء لا تلزمه ، لأنها لم تتعين في ذمته .

٤١–إذا تعينت فلا يجوز أن يرجع عن الأضحية ولا بيعها ، ولا هبتها ، بالإجماع ، لأنه بتعيينه لها قد أخرجها من ملكيته وأصبحت حقاً لله تعالى .

٤٢–إن عَيَّنَ الأضحية ثم مات قبل أن تذبح فإنه لا يجوز للورثة أن يتصرفوا فيها تصرف الملاك بل يجب عليهم أن يذبحوها كأضحية لأنها تعينت والبيع والهبة حكمهما واحد.

٤٣– يجوز بعد تعينها أن يبيعها ويشتري خيراً منها أو يستبدلها بخير منها على الصحيح من قولي العلماء.

٤٤–من أعطي شاة لكي يذبحها أضحية فله حالات :

أ–أن يقبضها ويتلفظ بكونها أضحية فتكون قد تعينت أضحية.

ب–أن يقبضها وينوي كونها أضحية فتكون قد تعينت أضحية .

ج–أن يقبضها ولم يعينها بقول ولا فعل ولا نية فهنا حكمها حكم الهبة المشروطة ، والصحيح تصح الهبة ولا يصح الشرط ، لأنه يخالف مقتضى عقد الهبة ولكن يحسن أخلاقاً وأدباً أن يمضيه .

٤٥– حجز الأضحية وحالاته :

أ– أن يعين الأضحية بالذات، سواء بالصورة أو بالإشارة أو أي وسيلة أخرى متفق عليها بين الطرفين فقد تم العقد وتعينت الأضحية بالشراء مع النية .

**ب-** أن يعينها بالوصف من جملة ما لدى البائع من الغنم فهي واحدة من جملة الغنم الحاضرة حسب الوصف المتفق عليه فقد تم العقد وتعينت الأضحية بالشراء مع النية .

**ج-**يحددها بالوصف ولا تكون حاضرة بل تكون في ديناً ذمة البائع فهذا يجب فيه تعجيل الثمن ، فإن كان الثمن مؤجلاً فلا يصح البيع .

**د-** يوكله بالبحث عن أضحية بالمواصفات المطلوبة فهذه وكالة ولا يوجد بيع حتى يجد الوكيل الأضحية ويشتريها فعلاً .

## أحكام مكان الأضحية وتعددها

**٤٦-** ليس للأضحية مكان محدد شرعاً ، فيجوز أن تذبح الأضحية خارج البلاد وتوكيل الجمعيات ونحوها ، لعدم تحديد المكان شرعاً ، وليس في نصوص الشرع ما يدل على ذلك أو إذا كانت خارج البلاد لا تعتبر أضحية .

**٤٧-**يصح ذبح الأضحية في غير بلد المضحي، لعدم المانع ، ولأن اشتراط ذلك شيء زائد ، فيحتاج إلى دليل .

**٤٨-**يأخذ المضحي من شعره إذا ذبحت أضحيته فإذا كانت أضحيته في بلد آخر فالعبرة بالبلد الذي تذبح أضحيته فيه حين ذبحها سواء كان بعد بلده أو قبله ، لظاهر النص .

**٤٩-**إذا كان المضحي لا يعلم متى تذبح أضحيته خارج بلده فيتحلل بمجرد انتهاء الصلاة في بلد الوكيل في الذبح ولو تقديراً ، رفعاً للحرج والمشقة ، ولأن الأصل المبادرة في الذبح .

**٥٠-**المعدد للأضحية يتحلل عند ذبح الأولى ، لأن خطاب الشارع يتوجه إليه عند ذبح الأولى .

**٥١-**تعدد الأضحية لأهل البيت الواحد سواء من الأب أو الأب مع باقي أفراد الأسرة يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، والأولى الابتعاد عن الإكثار من الأضاحي في البيت الواحد

والمباهاة في ذلك ، فالسنة واحدة ، ومن كان عنده زيادة مال فالتصدق بالمال أفضل ، ومن كان يضحي في بيته واحدة وخارج البلاد ذات الحاجة والمسغبة أخرى فجيد.

**٥٢**–المعدد من الزوجات في بيوت متعددة تكفي أضحية واحدة ، لفعله ﷺ ولو جعل لكل بيت أضحية من باب المصلحة والسعة وإدخال الفرح والسرور على الجميع فيجوز وأمر مطلوب.

## أحكام الأكل من الأضحية والتصدق منها

**٥٣**–صفة توزيع الأضحية: السنة يؤكل منها ويهدى ويتصدق أثلاثاً ،ويستحب الإمساك صبيحة يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، وحكى الإجماع في ذلك .

**٥٤**–إن تصدق بها كلها جاز على الصحيح ولا يجب الكل منها .

**٥٥**–يجوز إطعام الكافر من الأضحية ، لأن الصدقة تصح للكافر ، وورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**٥٦**–الأفضل التصدق بما يقع عليه اسم الصدقة خروجاً من خلاف من أوجب ذلك .

**٥٧**– ويكون إعطاء الفقير منها على وجه التمليك فيعطى اللحم منها .

**٥٨**–إعطاء الفقير منها اللحم مطبوخاً ليس فيه معنى التمليك الكامل كزكاة الفطر ، لأنه يفوت على الفقير الادخار ونحوه.

**٥٩**–لا يشترط أن يكون التوزيع للأضحية في أيام التشريق ، لعدم الدليل .

**٦٠**–من نذر أن يضحي فلا يأكل شيئاً وإنما تصرف للفقراء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وإن أكل منه فيغرم مثله .

**٦١**–تصح الأضحية من مال اليتيم ويأكل منها الولي ، ولا يتصدق منها لتوفيرها لليتيم .

**٦٢**–لا يضحى عن الجنين ، لعدم الدليل النقلي .

**٦٣-** آخر يوم للأضحية غروب شمس يوم ١٣ فهل تقضى بعد ذلك ؟

لها حالات :

**أ -** إن كانت نذراً فتذبح قضاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

**ب -**على القول بوجوب الأضحية تقضى كسائر الواجبات والفرائض .

**ج-** على القول بأنها سنة يذبحها وتكون صدقة عند جمهور الفقهاء .

## أحكام تعيّب الأضحية وفقدها

**٦٤-** إذا تعيبت الأضحية بعد تعينها بعيب يمنع الاجزاء كالعمياء والعرجاء أو ونحوها فله حالتان :

**الأولى :** إن كان بسببه أو تفريط منه أو بغيره فيلزمه بدلها ، والمعيبة يتصرف فيها بما يريد .

**الثانية :** إن كان بدون تفريط منه فيذبحها وتجزئ ، لأن الأضحية ليست بواجبة عليه أصلاً وإنما وجبت هي بنفسها بتعيينها إلا الأضحية الواجبة كالمنذورة فلابد من بدلها ، لأنها وجبت في ذمته قبل التعيين.

**٦٥-**إذا تعيبت فصحت بنفسها أو بعلاج قبل غروب شمس آخر أيام النحر ذبحها وأجزأت عنه.

**٦٦-**إذا سرقت أو ضاعت الأضحية بعد تعينها فكما تقدم وإن كان ذلك بسبب غيره فيضمن المتسبب .

**٦٧-**إذا سرقت بعد الذبح فلا شيء عليه ، ولو كانت منذورة .

**٦٨-**يأخذ حكم ما تقدم إذا تلفت بموت ونحوه .

**٦٩-**إذا ذبح البديل ثم وجد الضالة فلا يلزم ذبحها وتعود إلى ملكه ، لأن الذمة برئت بالذبح.

## التداخل بين الذبائح

٧٠-لا يصح أن يذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة ، للاختلاف في سبب الذبح، والأصل عدم التداخل **وقيل** : يصح التداخل ، **والأقرب** : الأول .

**٧١-** إذا وافق يوم الأضحى يوم السابع لمولوده ولم يكن له إلا شاة واحدة أو ثمنها فيقدم الأضحية إن رغب، لأن وقتها يفوت ، ووقت العقيقة موسع .

**٧٢-**إذا كان له أضحية فجعلها ذبيحة عرسه ونوى التضحية أجزأته .

**٧٣-**لا تتداخل الأضحية مع الهدي على القول بجواز فعلهما للحاج وغيره، لاختلاف السبب.

**٧٤-** إذا ذبح الأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن فيضمن قدر الواجب من الصدقة إن فرط وقصر، وما عداه مستحب ، وإن كانت منذورة فيضمنها كاملة إن فرط وقصر.

**٧٥-**إعطاء الجزار منها شيء له حالتان :

أ-إذا كان على أنه من أجرة الذبح لا يجوز للنهي منه ﷺ .

ب-إذا كان إعطاؤه على وجه الصدقة أو الهدية فيجوز .

**٧٦-**يجوز بيع الجلد ونحوه والتصدق بثمنه، ولا يجوز بيع الجلد والاستفادة من ثمنه في غير أعمال البر.

**٧٧-**يجوز إهداء الجلد كاللحم بشرط ألا يكون حيلة للتكسب من ورائه والمنفعة .

**٧٨-**من تصدق عليه باللحم أو الجلد أو وهب له شيء من ذلك جاز له بيعه .

**٧٩-**الأضحية إذا كانت حاملاً فلها حالتان :

**أ-**إن ولد معها أو بعدها فحكمه حكم أمه فيذبح أضحية عند الجمهور .

**ب-** إن ولد قبلها إن ذبحه معها فحسن ، وإن أبقاه وإن باعه فله ذلك .

**٨٠**–شرب لبنها محل خلاف والأقرب له حالتان :

**أ**–إن كان فيه ضرر عليها إن لم يحلبها فيحلبها ويتصدق بالحليب أو بقيمته .

**ب**– إن لم يضر بها لا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن لبن ولدها وإن لم يفضل أو يضر بها فلا يصح.

## أحكام الذابح

**٨١**–هل يصح ذبح من لا يصلي أي الذابح ؟

فيه قولان عند العلماء بناء على مسألة هل تارك الصلاة كافر أو لا ؟

**٨٢**–هل تصح أضحية من لا يصلي تركاً بالكلية وهل يؤكل منها ؟

هذه المسألة كالسابقة مبنية على حكم تارك الصلاة بالكلية ، وأما من يصلي ويترك فمرتكب كبيرة ولا يكفر على الصحيح .

٨٣-يصح ذبح الكتابي بأن يذبح أضحية المسلم ، لأن ذبيحته تحل.

**٨٤**–لا يصح ذبح المرتد والوثني لأن ذبيحتهم لا تحل اتفاقاً .

**٨٥**–تصح تذكية المرأة اتفاقاً ، لعدم المانع .

**٨٦**–تذكية الصبي لها حالتان :

**أ**–غير المميز لا تصح تذكيته، لافتقار الذكاة إلى نية بإجماع، والنية لا تصح منه .

**ب**– المميز تصح تذكيته ، اتفاقاً .

**٨٧**– **يصح** ذبح الأضحية ليلاً على الصحيح .

٨٨– التسمية على الذبيحة واجبة عند العلم والتذكر، وتسقط جهلًا وسهواً ونسياناً، وهو مذهب الجمهور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**كتبه : فهد بن يحيى العماري**

**القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة**

famary1@gmail. Com

٣٠- ١١- ١٤٤٧هـ